

نزل فيه القرآن

وقفات رمضانية العلماء يستخدمون يرقات الذباب لعلاج الجروح المزمنة

قام د. فعيم فلايشمان رئيس قسم الطوارئ في مستشفى بيتيلاهايم في ألمانيا، بإجراء دراسة ميدانية استغرقت ثلاث سنوات أثبتت كفاءة استخدام هذه اليرقات في علاج تقرح الجروح. أما د. مارتين أوستر وهو جراح في قسم الحوادث في المستشفى فركز على الإمكانيات العلاجية الجديدة قائلا: «نستخدم اليرقات في الجروح التي يتأخر شفاؤها والناجمة عن العمليات الجراحية أو إصابات الحوادث. ونستخدمها أيضا في حالات الالتهابات المزمنة للعظام».

إن العلاج بيرقات الذباب يتميز بفاعلية جيدة، خاصة في علاج مرضى السكر من التقرحات والجروح المفتوحة بالإضافة إلى تقرحات الفراش والتهابات العظام. كما يساعد في حالات التقرحات الناتجة عن أمراض الأوعية الدموية في الساقين. ويتم استخدام اليرقات الحية الطليقة بوضعها فوق الجرح بعد إحاطته بشريط لاصق مشبع بمادة هلامية. بعد ذلك يتم تغطية المكان بضمادة تثبت بشريط لاصق. أما في حال استخدام اليرقات المغلفة في أكياس قماشية شبيهة بأكياس الشاي والتي تسمى Biobags، فإنه يتم وضع هذا الكيس فوق الجرح وتثبيت بشريط لاصق.

إن هذه اليرقات تهاجم الأنسجة الميتة والمتعفنة داخل الجروح فقط. حيث تبدأ في إفراز سائل يعمل على إذابة الأنسجة الميتة والمقرحة، ثم تمص هذا السائل بعد ذلك، أما الفضلات التي تفرزها بعد عملية الهضم، فتتحول إلى مضاد حيوي يسرع في شفاء الجروح.

قام المركز الدولي لأبحاث النسيج (هوهينشتاين) بإجراء دراسات حول طرق العلاج البديل المختلفة كان الهدف منها هو تصنيع أنسجة طبية مشبعة بالمواد الطبيعية اللازمة لعلاج العديد من الأمراض. وبعد إثبات فعالية اليرقات في علاج الجروح المستعصية يقوم المعهد بتصنيع نسيج خاص يتم تشبيعه بالمواد المستخلصة من الكائنات الحية المختلفة، واستعماله كضمادات.

وستكون هذه الضمادات الجديدة هي البديل لمن يشعز من شكل اليرقات الحية. كما أنها ستشكل حلا مناسباً يساعد في إيصال هذه الطريقة الفعالة إلى الملايين.

في دراسات سابقة تبين أن السطح الخارجي للذباب يحتوي على مضادات حيوية وبحاول العلماء الاستفاد من هذه المضادات وعزلها لاستخدامها في علاج الأمراض المستعصية.

ومن خلال هذه الدراسات يتبين لنا أن الذباب فيه شفاء، وهذه حقيقة طبية مؤكدة اليوم، فهل نجد في كتاب الله وسنة نبيه ما يشير إلى ذلك؟

لقد ذكر الله في كتابه الذباب، بل ضربه مثلا تحدى به الكفار أن يخلقوا ذبابه ولن يستطيعوا. يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبٌ مِّثْلَ قَائِمِهِمْوَلَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذَّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفْذَوْهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: 73]. فكان الله تعالى يريد أن يعطينا إشارة إلى أهمية هذه المخلوقات وأنها لم تخلق عبثا بل هي مسخرة لخدمتنا مثلها مثل بقية المخلوقات. يقول تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾ [الجاثية: 13].

وفي هذا دليل على أن منزل القرآن أعلم بخلقه كيف لا يعلم وهو خالق كل شيء؟ (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) [المك: 14]. فالذي أنزل القرآن هو خالق الذباب وهو الذي أودع فيه هذه الخصائص الشفائية، ولذلك ما يستحبني أن يذكره في كتابه.

كذلك فإن الحبيب صلى الله عليه وسلم قد أشار إلى الخصائص الشفائية التي أودعها الله في هذه الحشرة، وذلك بقوله: (فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء) حيث أشار النبي من خلال هذا الحديث الصحيح إلى أن الذباب يحمل على سطحه الخارجي الداء والدواء، وبالفعل اكتشف العلماء أن جسد الذباب محمل بكميات كبيرة من البكتريا والفيروسات القاتلة، وعلى الرغم من ذلك لا يتأثر بها لأنه محمل أيضا بكمية من المضادات الحيوية القوية.

ونقول إن ما يكشفه العلماء اليوم من خصائص شفائية في الذباب لا يتناقض مع ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وهذا يشهد بصديق القرآن الذي قال الله عنه: (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النساء: 82].



غربت فاطر قبان خطؤه فالجمهور على أن عليه القضاء، والراجح أنه لا قضاء عليه. كما أن الراجح أن من تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع قبان خطؤه أنه لا قضاء عليه وإن كان الجمهور يوجبون القضاء في الحالتين. ولا فرق بين من أكل ناسيا أو جامع ناسيا.

ومن تعاطى مفسدا من مفسدات الصيام جاهلا فلا يفسد صيامه إذا كان قريب عهد بإسلام، وأما غيره فلا. ومن أكره على تعاطي ما يفطر فالراجح أنه لا يفطر خلافا للجمهور. والدم الخارج من اللثة لا يفطر الصائم ما لم يعتمد ابتلاعه - وهو بعيد- ورجوع بعض الدم إلى الحلق غلبة (أي دون قصد) لا يفسد الصيام.

المعاصي والصيام:

الصيام دون صلاة حسنة مع سيئة كبرى، والسيئة لا تمحو الحسنة، وأما من رأى أن ترك الصلاة كفر فلا يثاب تارك الصلاة عنده إن صام، لأنه يلقي الله كافرا، والرجحية هنا أولى من التيسيس. وذهب بعض السلف إلى أن معصية اللسان، مثل الغيبة، ومعصية الأذن، مثل استماع الغيبة، ومعصية العين، مثل النظرة المحرمة، ومعصية اليد والرجل... كل ذلك من مفسدات الصيام، والجمهور على أنه لا يفطر شيء من ذلك غير أن الجميع متفق على أن المعاصي تذهب بنواب الصيام.

الصيام والنية:

النية شرط في الصيام، والنية في الفقه غير ما هي في التصوف والسلوك، فالأولى: عزم القلب على الصيام (أي نية العبادة) والثانية: إرادة ما عند الله بهذه العبادة- وهو الإخلاص- وكلاهما مطلوب من الصائم ففوات الأولى لا يكون معه صيام، وفوات الثانية لا يكون معه ثواب وإن تحققت الأولى، والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية أن من لم يستطع أن يوقن بأن غدا من رمضان أم لا- كمن ينام قبل ظهور الهلال- فإنه يكفيه أن ينوي أنه صائم غدا إذا كان غدا من رمضان وإن لم يكن من رمضان فهو مفطر. وتهينة السحور نية، والتلفظ غير مطلوب.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن النية تحصل ضرورة لمن علم أن غدا من رمضان وهو يريد الصوم، ومعنى حصولها ضرورة أنها ليست شيئا أكثر من أن تعلم أن غدا من رمضان وأنت تريد الصوم، وكل المسلمين الذين يصومون يفعلون ذلك، وليس مطلوباً منهم أكثر من ذلك. والنية قبل الفجر مطلوبة في صيام (رمضان والنذور والكفارات وقضاء رمضان، وكل صيام واجب) ولا تصلح النية في هذه الأنواع بعد الفجر.

والنية في النافلة أوسع منها في الواجب، فللخاص أن ينوي صيام النافلة حتى الظهر، وزاد بعضهم حتى وسط النهار، ولكن الجزء الذي قبل النية لا ثواب فيه. وقول الإنسان: سأصوم إن لم أجد في بيتي إبطرا جائز على ما حققه بعض الشافعية. واختلف العلماء هل رفض نية الصيام يبطل الصيام أم لا، وذهب غير واحد إلى أن رفض هذه النية لا يبطل الصيام، ولكن هذا من ناحية الإبطال والإفساد.

وأما من ناحية الأجر فالحديث واضح أنه «وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذا لم ينو الصيام فكيف يؤجر؟ والجمع بين نيتين واجبتين عبث (كمن يصوم يوما واحدا ينوي به قضاء ووفاء لنذر- وبعض الفقهاء يبطل الصيام بهذه النية، وبعضهم يصر فيها لأقوى النيتين. والجمع بين صيام النافلة والواجب- مثل صيام قضاء رمضان مع نية نافلة شوال- محل خلاف بين العلماء، والأولى ترك ذلك.

17 - القي غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاء).

وأوصى المجمع أنه على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضّر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق. انتهى.

وقد زادت الندوة الفقهية الطبية التاسعة أمورا على أنها ليست من المفطرات بإجماع أعضائها: 1 - التبرع بالدم سواء للمنفول منه، أو المنقول إليه.

وزادت بالأغلبية الأمور التالية:

1 - قطرة الأنف، وبخاخ الأنف، وبخاخ الربو.

2 - ما يدخل الشرح من حقنة شرجية، أو تحاميل (لبوس) أو منظار، أو أصبع طبيب فاحص.

3 - العمليات الجراحية بالتخدير العام، إذا كان المريض نوى الصيام من الليل.

4 - الحنن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقنا في الصفاق (الباريتون)، أو بالكلية الاصطناعية.

5 - منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل أو مواد أخرى.

انتهى.

والحقن المغذية مثل الجلوكوز اختلف فيها فقهاء العصر، على أنه لا يحتاج إليها إلا مريض مرضا شديدا يباح معه الفطر.

العلاقة الزوجية في رمضان:

يجوز للصائم أن يقبل زوجته، وأن يضمها، وأن يعانقها، ولكن يحذر من الآتي:

1 - أن يمض رضابها - لعابها- فهذا يبطل الصيام، ويوجب القضاء.

2 - أن يحذر من خروج المنى بآثر هذه المقدمات، فهذا مفسد للصيام عند جمهور الفقهاء، وذهب بعضهم إلى غير ذلك.

3 - أن تشتت شهوته فلا يملك نفسه عن الجماع، والجماع للصائم معصية كبرى، وتوجب القضاء والكفارة، فمن لا يملك نفسه يبتعد عن التقبيل ونحوه، ومن يملك نفسه فاجتزأ له هذا.

مبطلات الصيام نوعان:

نوع يبطله ويوجب الإثم والقضاء والكفارة وهو الجماع لا غير. وعلى الزوجة كفارة مثل الرجل طالما كانت مختارة مطوعة، وبعض العلماء لا يرى كفارة عليها، والجمهور على أن الكفارة على الترتيب، أي العنق، فإن عجز فصيام ستين يوما، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا. وذهب بعض العلماء - ابن حزم وغيره- إلى أن الكفارة فقط هي الواجبة هنا دون القضاء. ونوع يبطله ويوجب القضاء فقط، ولا يوجب إثما ولا كفارة، وهو الحيض والنفاس حتى لو أصيبت المرأة بهما قبل الغروب بلحظة. ونوع يبطله، ويوجب القضاء والإثم دون الكفارة، وهو الأكل والشرب عمدا، والتدخين، وتناول المخدرات شربا ومضغا واستنشاقا وحقنا، وإنزال المنى بالباشرة أو الاستمنا. ونوع يبطله، ويوجب القضاء فقط دون إثم أو الكفارة، وهو الأدوية التي تتناول بالفم شربا أو امتصاصا أو ابتلاعا.

الصيام والنسيان والخطأ:

من أكل أو شرب ناسيا فقد أطعمه الله وسقاه، ولا إثم عليه ولا قضاء ولا كفارة سواء أكان صوم نافلة أم فريضة. ومن ظن أن الشمس

قضاء رمضان إلى شعبان، والتطوع قبل القضاء محل خلاف، فأجازه بعض الفقهاء إذ من الصعب أن تمتك عائشة طوال العام دون أن تصوم يوما واحدا تطوعا، فإذا أتى رمضان الثاني قبل أن يقضي من عليه القضاء فهو آثم إذا كان مفرطا، ولا شيء عليه إذا كان معذورا طوال السنة، وإذا مات المعزور قبل التمكن من القضاء فلا شيء عليه، ولا يجب على أهله أن يقضوا عنه إجماعا.

والصحيح أن المفطر لا يجب عليه فدية مع القضاء، وقد يستحب، وجمهور العلماء على أن القضاء لا يشترط فيه التتابع.

وإذا مات المفطر قبل القضاء فلاهله أن يقضوا عنه، أو يطعموا عن كل يوم فاته مسكينا وجبتين. وجمهور العلماء على أن الصيام لا يكون إلا من أهله، وأجاز البخاري صيام الأجنبي عنه، وليس لمن يصوم في قضاء رمضان، أو يصوم وفاء لنذر أن يفطر في نهار يومه، وإذا فعل فقد أثم، وعليه التوبة وعدم العود، وليس عليه كفارة في ذلك حتى لو وقع جماع في هذا اليوم، لأن الكفارة تجب في رمضان لحرمة الشهر نفسه.

المفطرات في مجال التدوي:

قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن الأمور الآتية ليست من المفطرات:

1 - قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

2 - الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

3 - ما يدخل المهبل - فرج المرأة - من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبل، أو أصبع للفحص الطبي.

4 - إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

5 - ما يدخل الإحليل - أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى - من قسطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

6 - حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

7 - المضضضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

8 - الحنن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

9 - غاز الأكسجين.

10 - غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

11 - ما يدخل الجسم امتصاصا من الجلد كالدھونات والمراهم والصفات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

12 - إدخال قسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

13 - إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

14 - أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

15 - منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.

16 - دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

